

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٥٨٢ لسنة ٢٠١٧

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛

وعلى قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولاخته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣١ لسنة ٢٠١٧؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٦٩ لسنة ٢٠٠٣؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظم إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٨٥ لسنة ٢٠١٣ في شأن فرض رسوم صادر على الصادرات من الأسمدة الأزوية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٦ في شأن عدم سريان القواعد التصديرية على بعض الخامات المصدرة إلى المناطق الحرة؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٥٣ لسنة ٢٠١٦ في شأن استمرار فرض رسوم صادر على الصادرات من الأسمدة الأزوية؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية المؤرخة في ٢٠١٧/١٢/١٧؛

قرر:

(المادة الأولى)

يستمر العمل بالقرار الوزاري رقم ١٣٥٣ لسنة ٢٠١٦ في شأن استمرار فرض رسوم صادر على الصادرات من الأسمدة الأزوية المشار إليه.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويُعمل به لمدة عام اعتباراً من تاريخ نشره.

صدر في ٢٠١٧/١٢/٢٥

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل